

## إحياء علوم الدين

□ تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمئة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كانت رتبها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها .

وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو □ أحد إحدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو □ أحد فهذا أيضا مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة .

روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي A أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر □ إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة // حديث صلاة ليلة نصف شعبان حديث باطل رواه ابن ماجه من حديث علي إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها وإسناده ضعيف // القسم الرابع من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة .

صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الأذان والإقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه .  
ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن .

الأولى صلاة الخسوف قال رسول □ A إن الشمس والقمر آيتان من آيات □ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر □ والصلاة // حديث إن الشمس والقمر آيتان من آيات □ الحديث أخرجاه من حديث المغيرة بن شعبة // قال ذلك لما مات ولده إبراهيم A وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته .

والنظر في کیفیتها ووقتها أما الكيفية فإذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة نودي الصلاة جامعة وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما .

ولا يجهر فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزاءه ولو اقتصر

على سور قصار فلا بأس .

ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الإنجلاء .

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين .

وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة .

ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعنق والتوبة . وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجر فيها لأنها ليلية .

فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الإنجلاء ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة . وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر فإن انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة .

ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول .

الثانية صلاة الاستسقاء فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب